بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

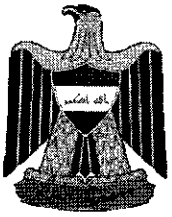

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير التعليم العالي والبحث العلمي/إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي (أ. ج. ش) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ــ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و (هـ. م. س) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي إضافة لوظيفته بأنه صدر القانون رقم (٣) لسنة قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ ولأن هذا القانون مخالف للدستور لذلك فهو يطعن بعدم دستوريته لمخالفته للشكلية والآلية التي نص عليها الدستور . فقد خالف المدعى عليه ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بأن مشروعات القوانين تختص بتقديمها السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتقديمها من غيرهما يعد مخالفة دستورية. ومن جهة أخرى لأن المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى فإن إلغاءها يشكل عبئاً على الوزارة لسعة الاعتراضات في موضوع القبول والترقيات ومعادلة الشهادات والرسوب وضبط الطلبة والأمور الأخرى. وإن الدستور العراقي قد أقر نظاماً برلمانياً قائماً على مبدأ توزيع السلطات وحدد الدستور صلاحيات مجلس النواب في المادة (٦١) منه والتي أناطت بمجلس النواب صلاحية تشريع القوانين التي يقدمها مجلس الوزراء كمشروعات قوانين استناداً للمادة (٨٠) من الدستور وهي صلاحيات حصرية انيطت برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء . وإن الدستور فرق بين مشروع القانون ومقترح القانون . وأضاف وكيل المدعي أن مجلس النواب قد خرق الدستور عندما تجاوز على صلاحيات السلطة التنفيذية ، وأن المحكمة الاتحادية العليا بقرارها (٤٣/اتحادية/٢٠١٠) قد أوضحت ذلك بأن مشروعات القوانين تقدم من إحدى الجهتين التي نص عليها الدستور . وقد طلب وكيل المدعي دعوة المدعى عليه للمرافعة وإلغاء قانون التعديل الأول المشار إليه في مقدمة عريضة الدعوى . وتم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عنها باللائحة المؤرخة ٢٠١٥/٤/١٩ والتي جاء فيها أن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥) كان بالأصل مشروع قانون مرسل من الحكومة منذ الدورات السابقة لذلك فإن الحجج التي أوردها وكيل المدعي هي حجج مردودة ، وأن مجلس النواب تعامل مع مشروع القانون المذكور وفق صلاحياته الدستورية . وإن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها المرقم ٢٩/٢١/اتحادية/٢٠١٥ ووضعت بموجبه معايير للتشريعات التي يصدرها مجلس النواب وفقاً لصلاحياته الدستورية بحيث لا تخل بمبدأ الفصل بين السلطات وأن القانون المطعون فيه هو تطبيق للمعايير المذكورة . وإن القانون المذكور هو تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات لأن كان لغير القضاء المستقل النظر في الخصومة المتعلقة بوزارة التعليم العالي والتربية والضرائب وغيرها أي أن الإدارة هي التي تفصل في الخصومة من قبل لجان إدارية . وإن القانون المطعون فيه لم يرتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية كما أنه تطبيق أمين للمنهاج الوزاري الذي صادق عليه مجلس النواب . كما أن المادة (١٠٠) من الدستور حظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن وإن هذا المنع للمحاكم يجعل تشريع القانون محل الطعن واجباً دستورياً وإلغاء الاستثناءات كافة ومد ولاية القضاء لتسهيل جميع المنازعات دون استثناء ضماناً لحق التقاضي ، وطلب رد الدعوى . دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وقدم لائحة جوابية على لائحة وكيلا المدعى عليه وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى وكرر كل من الطرفين أقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعي إضافة لوظيفته طعن بعدم دستورية القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ ((قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص التشريعية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥)) بداعي أنه يخالف الدستور ويخالف توجهات المحكمة الاتحادية العليا بعدم تقديمه من السلطة التنفيذية . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القانون المطعون بعدم دستوريته المشار إليه آنفاً لا يخالف أحكام الدستور بل يأتي تطبيقاً سليماً لأحكامه لأن الأصل في حسم المنازعات يتولاها القضاء استناداً لولايته العامة المنصوص عليها في المادة (١٩/ثالثاً) والمادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وذلك بمناسبة الطعون التي تقدم إليه أو الواجب تقديمها إلى القضاء على أي نزاع أو للطعن في أي قرار تطبيقاً لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن كما أن تشريع القانون المطعون بعدم دستوريته من مجلس النواب يتفق مع توجهات المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر في ٢٠١٥/٤/١٤ بالعدد (٢٩/٢١ ــ اتحادية ــ ٢٠١٥) لأنه لا يتعلق بالسياسة المالية للدولة ، ولا يتعارض مع المنهاج الوزاري المصادق عليه من مجلس النواب ، ولا يمس استقلال السلطة القضائية بل يأتي تكويناً لهذا الاستقلال وبناء على ما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني . قرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته ومقدارها مائة ألف دينار توزع وفق القانون . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٦/٢٩ وافهم علناً .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com